

قانون النزاعات المسلحة والقانون الجنائي الدولي

م.م. حسن عبيد عبد السادة

كلية التخطيط العمراني/ جامعة الكوفة

المقدمة:

الحروب ظاهرة قديمة لازمت الحياة البشرية منذ ولادة الانسان ونشأت المجتمعات البشرية, إذ كانت هي الحالة السائدة لتسوية الخلافات بين تلك المكونات البشرية هذا إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الآثار الناجمة عن هذه الحروب في جميع الجوانب سواء أكانت السياسية منها أم الاقتصادية أم الاجتماعية أو الثقافية. وإذا ما تركنا الحقب التاريخية القديمة وأخذنا بنظر الاعتبار حروب العصر الحديث التي كانت في أوجها في القرن العشرين كونها شملت المجتمعات الدولية كافة واستخدمت فيها شتى أنواع الأسلحة وما أنتجه الفكر البشري للإيذاء وتدمير حياة البشر والبنى التحتية وتوسيع قاعدة الشر والعدوان.

ونظرا لوجود بعض القواعد المتبعة لتنظيم حالات الحروب في المجتمعات القديمة والتي عدت البذرة الأولى لنشوء قواعد قانون ينظم هذه النزاعات المسلحة مما استتبع إلى أن يكون العصر الحديث أكثر حداثة وتطورا لوضع هذه القواعد المنظمة لهذه النزاعات والحد منها والاضرار التي سوف تنجم عنها. وهذا ما سنبحثه في مبحثين نخصص الأول لقانون النزاعات المسلحة والثاني للقانون الجنائي الدولي والعلاقة بين القانونيين.

-أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كون قانون النزاعات المسلحة من أهم القوانين المرتبطة بتنظيم القواعد في حالات النزاعات المسلحة والمرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة البشر والبنى التحتية التي وضعت لخدمته في كافة المجالات مما يؤدي الاستخدام السيء للوسائل المستخدمة في الحرب وكذلك تصرفات أفراد الاطراف المتحاربة إلى شل حياة هذا البشر وانهاؤها في معظم الاحيان. كذلك لا تخفى الأهمية البالغة للقانون

الجنائي الدولي وما يملكه من قواعد قانونية وأجهزة قضائية لمحاسبة مرتكبي هذه التصرفات وتوفير الحماية للمجتمع البشري في العالم أجمع.
-أسباب اختيار البحث:

من الأسباب التي دعت لاختيار هذا البحث هو التعرف على القواعد القانونية التي وفرها القانون الانساني الدولي (قانون النزاعات المسلحة) لرعايا الأطراف المتحاربة من العسكريين والمدنيين وكذلك التعرف على قواعد القانون الجنائي الدولي والأجهزة القضائية التي أنشئت لمحاسبة مرتكبي الجرائم الجنائية أثناء النزاعات المسلحة.

-مشكلة البحث:

لأغراض دراسة قانوني النزاعات المسلحة والقانون الجنائي الدولي لابد لنا من الاجابة على عدد من الاسئلة وهي: هل أن القانون الدولي الانساني واكب التطورات الحاصلة في النزاعات المسلحة من حيث تنظيمه لها من خلال قواعده القانونية؟ وهل أن القانون الجنائي الدولي قد وصل إلى مرحلة من التطور بحيث وسع نطاقه ليشمل جميع مرتكبي الجرائم الجنائية أثناء النزاعات المسلحة و عدم افلاتهم من العقاب؟ وهل أن ما يملكه من الأجهزة القضائية هي بالمستوى الذي يطمح له من حيث تغطية كافة الجرائم والآليات المتبعة في إجراءات التقاضي؟ وهل هناك علاقة متبادلة بين القانونيين؟

-منهجية البحث:

سنتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة في أوقات الحرب وكذلك النصوص القانونية التي تطبقها الأجهزة القضائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم أثناء النزاع المسلح مع الأخذ بالمنهج التاريخي لتطور هذه النصوص.

المبحث الأول: قانون النزاعات المسلحة:

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنبيين في الأول تعريف النزاع المسلح وأنواعه وفي الثاني سنبحث في التطور التاريخي لهذا القانون ومصادره وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف النزاع المسلح وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف النزاع .

أولاً: تعريف النزاع اصطلاحاً.

إن تعريف النزاع من حيث الاصطلاح اختلف فيه المختصين في مجاله ويعدونه من الامور فائقة الصعوبة والدقة، وذلك لعدم وجود محددات موضوعية يمكن من خلالها إيجاد تعريف جامع مانع وشامل، إذ أوردت العديد من التعاريف لهذا المصطلح.

فقد عرف النزاع بأنه "تلك العلاقة من التفاعل الاجتماعي بين الأفراد والتي تتميز بنزاعهم على أساس الحوافز المتعارضة "الحاجات، الأهداف، المثل العليا، القناعات"، أو الأحكام" الآراء، النظرات، التقويمات، وما شابه ذلك".

كذلك عرف بأنه "سعي الجماعات المختلفة إلى بلوغ أهداف مختلفة، سواء استخدمت في هذا النزاع الوسائل السلمية أو استخدمت فيه القوة".

ومن ثم تم تعريفه على أنه "ظاهرة عامة تظهر عندما يدرك فردان أو مجموعة أو أكثر بأن لديهم أهداف متعارضة". كذلك عرف بأنه "النضال حول قيم أو مطالب معينة أو قوة أو حول ضرر أو إزالة المنافسين أو التخلص منهم". وعرف أيضاً بأنه "السلوك العنيف بين مجموعتين أو أكثر لتحقيق مصالح خاصة أو لتغيير أوضاع قائمة لأغراض سياسية واقتصادية واجتماعية" (١).

ومن خلال ذلك يمكن تعريف النزاع من الناحية الاصطلاحية بأنه(السلوك الذي يأتي به شخصين أو مجموعة من الجماعات بخصوص مصالح متعارضة بغض النظر عن نوعها وسواء سلكوا الطريق السلمي أو طريق القوة).

ثانياً: تعريف النزاع المسلح.

النزاع المسلح هو الذي ينشئ بين فئات منظمة ضد الأخرى أو ضد الحكومة وأنصارها ويتخذ أهمية واتساعاً يميزه عن الثورة أو العصيان^(٢).

١- تعريف النزاع المسلح فقهاً.

وردت تعريفات عدة من الناحية الفقهية للنزاع المسلح فمنهم من عرفه بأنه "حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان مسبق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتحاربة أحكام القانون الدولي الانساني سواء أعترف بقيام النزاع أم لم يعترف به، كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، المادة ٢ المشتركة الفقرتان ١، ٢ وهناك حالات أخرى مثل النزاعات المسلحة التي تجد منظمات دولية نفسها طرفاً فيها فضلاً عن حركات التحرر، حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول^(٣)."

وعرفه آخر بأنه "النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحررية، أو حتى بين منطمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية"^(٤).

بينما أشار بعضهم إلى أنه "ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى"^(٥). وعرفه جانب آخر بأنه "نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة وضمن تطبيق البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧"^(٦).

٢- تعريف النزاع المسلح قانوناً.

لغرض معرفة التعريف القانوني للنزاع المسلح الدولي يلزمنا الرجوع إلى نص المادة (١/ف٣) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في ١٢/٨/١٩٤٩ والخاص بحماية الضحايا

التي تخلفها النزاعات المسلحة الدولية، إذ نصت هذه المادة على "ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في ١٢/٨/١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة (٢) المشتركة فيما بين الاتفاقيات"، إذ نصت المادة (٢) المشتركة على "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

"وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت أحكام الاتفاقية وطبقها" (٧). وقد جاء في المادة (١) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ على أنه "يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/٨/١٩٤٩، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة".

عليه ومن خلال ما تقدم فإن النزاع المسلح هو عبارة عن القتال الدائر بين طرفين سواء أكان دولتين أو دولة وشخص من أشخاص القانون الدولي أو بين أحد الأطراف المنشقة ودولة ما أو بين حركات التحرر والدولة المستعمرة وذا طابع دولي أو داخلي.

الفرع الثاني: أنواع النزاع المسلح.

من خلال التعاريف أعلاه يتضح لنا أن النزاع المسلح يكون على نوعين إما أن يكون نزاع دولي أو نزاع داخلي.

أولاً: النزاع المسلح الداخلي.

يعد النزاع المسلح داخلياً إذا لم يتسم بالطابع الدولي ويكون داخل إقليم دولة معينة مثال ذلك "وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية أو المطالبة بأمر معينة يجب تحقيقها"، ويدور هذا النزاع على إقليم هذه الدولة بين جيشها وقوات متمردة أخرى أو جماعات أخرى منظمة تحمل السلاح وتقوم بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتحت قيادة مسؤولة عنها على جزء من أراضي تلك الدولة وبالتالي فإن الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف المؤقتة نادرة الوقوع لا تعد من قبيل هذه النزاعات^(٨). من خلال النص أعلاه نلاحظ هناك شروط عدة يجب توافرها لكي يعد النزاع المسلح داخلياً هي:

١- أن يكون النزاع دائر على إقليم دولة واحدة.

٢- أن يكون بين قوات الدولة المسلحة وأي جماعات مسلحة متمردة أو جماعات نظامية.

٣- أن تكون هذه الجماعات تحت قيادة مسؤولة.

٤- أن تسيطر على مساحة من أراضي تلك الدولة

٥- قيامها بهجمات عسكرية غير منقطعة ومنسقة.

ومن الجدير بالذكر أن عدم اعتبار التوترات والقتال الداخلية من المنازعات ذات الطابع الدولي هو إطلاق يد وحرية كل طرف بالتنكيل بالجانب الآخر، وإنما يتطلب مراعاة قواعد حقوق الإنسان المرعية، كذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرض خدماتها عادة على الحكومة المعنية للتدخل كوسيط في المسائل الإنسانية مثل زيارة أماكن الاعتقال والعمل على تحسين المعاملة وغيرها^(٩).

ثانياً: النزاع المسلح الدولي.

يكون هذا النزاع على نوعين إما نزاع دولي محدود أو يكون نزاعاً على مستوى واسع النطاق (الحرب) وتتفق النزاعات المسلحة المحدودة التي تتمثل باستخدام القوة المسلحة لتحقيق هدف معين مع مصطلح الحرب،

إلا أن هذا المصطلح الأخير يتسم باتساع نطاقه بحيث يمتد مسرح عملياته إلى حيز كبير بين دولتين أو الدول المتقاتلة , إذ نلاحظ استخدام وإدراج كلمة الحرب في المنازعات الضيقة^(١٠). من ذلك يتضح أن مصطلح النزاع المسلح يطلق على النزاعات المحدودة التي تحدث بين دولتين وقد لا يشمل جميع إقليم أي من الدولتين مثل النزاع المسلح بين العراق وإيران عام ١٩٨٠, الذي أطلق عليه الحرب العراقية الإيرانية, بينما مصطلح الحرب يطلق على النزاع المسلح الناشئ بين دول عدة ويمتد نطاقها ليشمل كافة أقاليم الدول مثل الحربين العالميتين الأولى المنتهية عام ١٩١٨ والثانية المنتهية عام ١٩٤٥.

عليه فإن النزاعات المسلحة الدولية في الوقت الحاضر على نوعين هما^(١١):
١- المنازعات الدائرة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي, مثل النزاع المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر أو بين منظمة دولية ودولة, أو بين أكثر من منظمة دولية.
٢- حروب التحرير الوطنية التي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية."

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقانون النزاعات المسلحة ومصادره.
لوقوف على المعنى الحقيقي لمصطلح قانون النزاعات المسلحة لابد لنا من التطرق إلى المراحل التي مر بها وكذلك المصادر التي يستقي منها أحكامه.
الفرع الأول التطور التاريخي لقانون النزاعات المسلحة.
من غير الممكن انكار حقيقة وجود قواعد انسانية في الحضارات القديمة ولكنها تختلف بالطبع عما هو معمول به حالياً إلا أنها لا تقل أهمية عما توصلت إليه الأعراف والقوانين في الوقت الحاضر في تنظيم قواعد الحرب. إذ كانت المعاملة قديماً تتسم بالقسوة والشدة تجاه الأعداء ومع ذلك فإن الرحمة والشفقة لا

تعدان من سمات العصر الحديث , إذ كانت هناك قواعد ومفاهيم قديمة ذات أبعاد انسانية من الرقي رغم بساطتها وضيقتها.

فقد عرفت شعوب وامبراطوريات العالم القديم الحرب ومارستها وهي تعد من أقدم المظاهر الخطرة على حياة الانسان والتي فرضت على المحاربين وأطراف النزاع سلوكيات تختلف عما هو عليه الحال في وقت السلم وأنشأت هذه السلوكيات قواعد وتقاليد خاصة بالحرب^(١٢).
أولاً: في الحضارات القديمة.

ففي أفريقيا القديمة كان هناك(ميثاق شرف) لكل مقاتل يقيد تصرفه ويمنعه من الاعتداء على غيره ونقض العهد أو الغدر به, وقد لعبت الحروب دورها الفاعل في الحضارات البابلية وأشور ومصر أيام الفراعنة والشرق الأقصى القديم إذ يتميز الجندي حينها بمكانة متميزة , ومع ذلك فان في مصر في عهد الفرعونية وبالرغم من تقدمها ورقيتها , إلا أنها كانت تتميز بالمعاملة القاسية مع أسرى الحرب^(١٣).

أما في الحضارتين الرومانية واليونانية القديمتين وبالرغم من التطور الفكري والنظم والمؤسسات المدنية وإعطاء حياة الانسان مكانة متقدمة وإثارة جدل الفلاسفة, إلا أنه مصطلح الحرب شغل تفكير كثير من هؤلاء الفلاسفة مما انعكس على كتاباتهم التي تحولت إلى سجل لملاحمهم الزاخرة واعتبروا الأجانب(برابرة) وميزوهم من حيث تطبيق الأحكام المتعارف عليها بين اليونانيين, إذ كانوا يقتلون أعداءهم عندما يقبضون عليهم ويسترقونهم أو يقتلونهم وظهرت لديهم بعض المعاملات الفردية التي تتميز بالرحمة أو العفو عن أسير معين وهي حالات نادرة^(١٤).

أما الرومان فقد تميزوا من خلال الحروب التي خاضوها من قبل إمبراطوريتهم أو بعدها بالقسوة والجبروت, إذ كانوا يسترقون أسرى الحرب, الذين يقعون في قبضتهم ويفعل بهم المالك ما يشاء.
ثانياً: في العصور الوسطى.

سوف نتطرق إلى تأثير المسيحية على سلوك المتحاربين وظهور تقاليد الفروسية مستبشرين الحروب التي خاضتها جيوش الروم والفرس والهند والصين والتتار والمغول والبرتغال والأتراك وغيرهم لأن الحديث لا يتسع لذكر ما سارت عليه هذه الجيوش في حروبها من عادات وتقاليد وسلوكيات في هذه المرحلة.

أساسا اتسمت دعوة السيد المسيح(ع) بالمحبة والرحمة والتسامح بين أبناء البشر, إذ لاقى أصحابه شتى أنواع التعذيب والاضطهاد في سبيل نشر دعوتهم, إذ كانت لغة القسوة والتهديد والشدة في الحقبة السابقة هي السائدة في معاملة الأعداء والتي أصبحت في عصرنا هذا تتسم بالرأفة واللين. وبعد أن أصبحت المسيحية قوية بفعل اعتناق الامبراطور قسطنطين هذه الديانة وجعل منها الدين الرسمي للدولة في روما وذلك عام ٣١٣م, إذ بدأ رجال الدين يضعون تبريرا دينيا للحرب وبذلك بدءوا بوضع نظرية (الحرب العادلة) والتي غدت أفكار رواد القانون الدولي الأوربي من اللاهوتيين^(١٥).

وقد خلفت في هذه الفترة الجيوش الصليبية دمارا وفسادا وسفكا للدماء لم يسلم منها حتى مسيحيو الشرق أنفسهم^(١٦).

وقد ظهرت في القرن الحادي عشر مدرسة تدعى مدرسة(الفروسية) متزامنة مع الحروب التي قادها الصليبيون وشكلت هذه المدرسة بفرسانها المنتظمين فيما بينهم لقتال المسلمين وقد وضعوا لأنفسهم ضوابط قاسية, إلا أنهم كانوا مجموعة قليلة من النبلاء وبقيت تقاليد الفروسية تطبق على هؤلاء الفرسان دون غيرهم وفي العالم المسيحي فقط, وقد ظلت معالمها واضحة في البدايات الأولى لقانون الأمم الأوروبي وفي قانون الحرب تحديدا^(١٧).

ثالثا: في الشريعة الاسلامية.

لقد جاءت الشريعة الاسلامية بأحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدولة والأفراد في زمن السلم وفي زمن الحرب وتمثلت هذه القواعد في النصوص القرآنية حيث المبادرة إلى السلام قبل الحرب وتنظيم قواعد

الحرب وتوزيع الغنائم وتنظيم أحوال الأسرى وتنظيم علاقة المسلمين مع غيرهم وكيفية خوض القتال والاستعداد لها، إذ قال سبحانه وتعالى مخاطبا النبي محمد(ص) (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)^(١٨). كذلك وردت قواعد تنظيم الحرب في السنة الشريفة وفي أقوال الخلفاء الراشدين وأمراء جيوشهم وفي آراء الفقهاء الاسلاميين. وبذلك يكون الاسلام قد وضع للحرب قواعد وشروط وكذلك حدد المقاتل بواجبات وقيود كان لها الأثر في إثراء القواعد الانسانية المطبقة في الحرب والتي لا زالت تطبق إلى يومنا هذا^(١٩). رابعا: في العصر الحديث.

اتسم العصر الحديث بتداول مصطلحين عند الحديث عن قانون النزاعات المسلحة وهما قانون جنيف وقانون لاهاي وللتميز بينهما فان المصطلح الأول ينظم الحماية لفئات معينة من الأشخاص أو الأموال سواء كانت ثابتة أو منقولة أثناء النزاع المسلح أما الثاني يختص بكيفية استخدام وسائل القتال وطرقه وتصرفات الأطراف المتحاربة، إذ سنبين مصادر كل منهما لاحقا. أما في الوقت الحاضر فيكاد يندم التميز بينهما لأن لبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ قد صهرا هذه الفوارق بينهما وخصوصا البروتوكول الأول منهما^(٢٠). وفيما يأتي التشريعات الخاصة بهذين القانونين وحسب التسلسل الزمني لهما:

١- إتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤.

تتعلق هذه الاتفاقية بتحسين حال الجرحى العسكريين في ميدان القتال والتي صدرت بتاريخ ٢٢/٨/١٨٦٤ وهي مبادرة انبثقت عن لجنة (جنيف) المشكلة عام ١٨٦٣، وذلك بدعوة من حكومة سويسرا في حينها طالبت فيها إلى عقد مؤتمر حكومي لعقد اتفاقية تهدف إلى تحسين حال الجرحى من القوات المسلحة في ساحة القتال وبناء على هذه الدعوة حضرت الدول الأوروبية إلى هذا المؤتمر الذي تمخض عنه عقد هذه الاتفاقية التي تعد نقطة البداية لانطلاق قانون يطبق في النزاعات المسلحة لحماية الضحايا^(٢١).

٢- إتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦.

وتتعلق هذه الاتفاقية بالعناية بأحوال الجرحى والمرضى العسكريين في سوح القتال وتعتبر هذه الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في ١٩٠٦/٧/٦ نسخة مطورة للاتفاقية الأولى وبقيت هذه الاتفاقية تتعلق بالحرب البرية كون الضحايا التي تخلفها الحرب البحرية من أفراد القوات المسلحة العسكريين كانوا يخضعون لاتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ م . إذ شملت هذه الاتفاقية رعاية المرضى من القوات المسلحة فضلا عن الجرحى وتوسعت كذلك في عدد من موادها واستحدثت بندا جديدا وهو "المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية" . وعليه فان هذه المعاهدة لا تلزم الأطراف المتحاربة غير الموقعة عليها^(٢٢).

٣- اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩.

نظرا لأن نطاق قانون جنيف بموجب اتفاقية عام ١٨٦٤ لم يسري على فئة المصابين في الحروب البحرية لذلك شمل مؤتمر باريس للصليب الأحمر عام ١٨٦٧ هذا الجانب وأنعقد المؤتمر في العام اللاحق، إلا أن المقترح المتعلق بضحايا الحروب البحرية لم يلاقي القبول من قبل الدول إلا في مؤتمر (لاهاي) الأول للسلام عام ١٨٩٩ الذي تم بموجبه إبرام اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لاتفاقية جنيف^(٢٣).

٤- اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩.

حفزت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر على العمل إلى توسيع جهودها لتشريع النصوص القانونية في المجال الانساني وذلك نتيجة الأثر المباشر لهذه الحرب في تطوير اتفاقية عام ١٩٠٦. إذ تكلفت جهود اللجنة بانعقاد مؤتمر جنيف بطلب من حكومة سويسرا عام ١٩٢٩م والذي أبرمت بموجبه اتفاقيتين هما:

أ-اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في ١٩٢٩/٧/٢٧.

ب- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٩٢٩/٧/٢٧^(٢٤).

٥- اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩.

عند الرجوع إلى النزاعات الكبرى قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) نلاحظ أن كافة الأطراف المتحاربة لديها توجه واحد هو خرق قانون (جنيف) وبشكل صارخ. إذ يتم ترامي الاتهام بين أطراف النزاع فضلا عن حروب الثلاثينات بين اليابان والصين وأثيوبيا وإيطاليا التي لم تكن بعض أطرافها أطرافا في اتفاقية أسرى الحرب. كذلك اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية التي لم تكن في حينها هناك قواعد قانونية تطبق على (النزاعات المسلحة الداخلية). وللأسباب أعلاه وغيرها من الأسباب التي ولدتها الحروب فقد سعت الدول إلى عقد مؤتمر في جنيف عام ١٩٤٩ وذلك استيعابا منها للدروس التي خلقتها حروب الحقبة المنصرمة وتجنب مآسيها. إذ تمخض عن هذا المؤتمر الذي دعت إليه الحكومة السويسرية عقد أربع اتفاقيات ما زالت مصدرا للقواعد المطبقة في النزاعات المسلحة إلى يومنا هذا وأهم ما احتوته هذه الاتفاقيات هو:

أ-مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩ وقانون لاهاي لسنة ١٨٩٩.

ب- اهتمام القانون الدولي الانساني بضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

ج- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب^(٢٥).

٦- بروتوكولا عام ١٩٧٧ الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف.

فضلا عن الاتفاقيات الأربعة المشار إليها في أعلاه فقد أقر المؤتمر الذي تم عقده في جنيف للمدة الواقعة بين سنتي ١٩٧٢-١٩٧٧ وبدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين اضافيين بمعاهدات ١٩٤٩ وذلك بتاريخ ٨/٦/١٩٧٧ وللذان لازالا ساريان في وقتنا هذا ويعدان من مصادر القانون الدولي الانساني, إذ يتعلق البروتوكول الأول بضحايا الصراعات المسلحة الدولية فيما يتعلق الثاني بضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية^(٢٦).

من ذلك نلاحظ أن قواعد القانون الدولي الانساني هي قواعد حديثة النشأة ولا تزال في طور التكوين وان الجهة القائمة على تنظيمها واصدارها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر فضلا عن أن تطور النزاعات الحالية وظهور نزاعات ربما تخرج عن المسميات المشار إليها سابقا ومنها مصطلح الارهاب عابر للحدود مما يتطلب السعي لعقد مؤتمرات جديدة برعاية هذه اللجنة وتحت اشراف منظمة الامم المتحدة ومشاركة الدول كافة لوضع قواعد قانونية تنظم الوضع الجديد في النزاعات المسلحة الذي يشهده العالم الحالي.

الفرع الثاني: مصادر قانون النزاعات المسلحة.

إن قواعد قانون النزاعات المسلحة هي بالأساس قواعد عرفية تطورت فيما بعد إلى اتفاقيات دولية برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا لا يمنع من أن قواعد هذا القانون لازالت الأعراف تلعب دورا كبيرا في تكوينها، عليه فان مصادر هذا القانون تتمثل بالآتي:

أولاً: المصادر العرفية.

إن القانون الدولي الانساني(قانون النزاعات المسلحة) شأنه شأن أي قانون من القوانين الأخرى لم ينشأ من قواعد وليدة الحاضر وانما نشأ من قواعد موهلة في القدم مرافقة للأصول البشرية الأولى ومنذ أول الحروب في الكرة الأرضية، لذلك فان هذه القواعد تستمد من ديانات وثقافات ونظم وحضارات مختلفة قامت ببلورة هذه القواعد وجسدتها إلى ما وصلت إليه في الشكل الحالي^(٢٧).

عليه فان العرف يشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي الانساني فضلا عن المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام فيما يتعلق بسير العمليات الحربية وما يمكن إلحاقه بالعدو من أذى أو الأشخاص الذين قد تؤثر فيهم ويلات النزاع المسلح. إذ أن في القانون الدولي الانساني حاله كما في أي قانون آخر "المعروف عرفا كالمشروط شرط" و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص" و"العادة محكمة"، أي يتم الاحتكام إليها ويستند عليها. كذلك أن أهمية العرف تبرز عندما لا يوجد نص مكتوب يطبق في الحالة المعروضة لذلك تبقى محكمة بالقواعد العرفية^(٢٨).

ثانياً: المصادر المكتوبة.

تتمثل المصادر المكتوبة للقانون الدولي الانساني بوعين من القواع هي:

١- قانون لاهاي. (٢٩)

يتعلق هذا القانون بالواجبات التي تقع على عاتق الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات الحربية وتقييد حريتهم في اختيار وسائل تلحق الأذى بالعدو. إذ قننت هذه القواعد بموجب اتفاقيتي لاهاي لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧م. كذلك تلحق بهذا القانون بعض الوثائق والاتفاقيات الدولية التي تحمل نفس المضمون والهدف وهي:

أ- تصريح سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ المتعلق بحضر استعمال نوع معين من المقذوفات في الحروب.
ب- بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ المتعلق بمنح استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية.

ج- معاهدة عام ١٩٧٣ بشأن الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية).

د- معاهدة عام ١٩٨٠ المتعلقة بالأسلحة التقليدية.

هـ- معاهدة عام ١٩٩٣ المتعلقة بالأسلحة الكيماوية.

و- معاهدة أوتاوا لعام ١٩٩٧ المتعلقة بمنع انتاج وتخزين ونقل واستعمال الألغام المضادة للأشخاص.

٢- قانون جنيف (٣٠).

على خلاف قانون لاهاي الذي نظم الوسائل المستخدمة أثناء العمليات الحربية فان هذا القانون هدفه الأساس هو حماية الأفراد من الولايات التي تسببها النزاعات المسلحة وسواء كان هؤلاء الأفراد من المقاتلين أم من غير المقاتلين فضلاً عن ذلك توفير الحماية للأشياء والأعيان والأهداف غير العسكرية وسواء كانت مدنية أو ثقافية أو بيئة طبيعية وتتمثل القواعد التي أقرها القانون أعلاه بالآتي:

أ- معاهدة جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

إذ قننت أولها القواعد المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في ميدان القتال. أما الاتفاقية الثانية فقد نظمت تحسين أوضاع الجرحى والمرضى والغرقى في البحر. بينما نظمت الثالثة حال أسرى الحرب. والاتفاقية الرابعة نظمت حماية المدنيين في وقت النزاع المسلح.

ب- البروتوكولان الإضافيان الملحقان بالاتفاقيات الأربعة لعام ١٩٧٧: إذ نظم البروتوكول الإضافي الأول القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية بينما نظم البروتوكول الإضافي الثاني القواعد القانونية المرعية من قبل أطراف النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي). وهناك عدد من الوثائق الدولية التي تنطوي تحت قانون جنيف وهي:

- معاهدة منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

- معاهدة لاهاي لسنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الملكية الثقافية أثناء النزاع المسلح وكذلك بروتوكولها الإضافيان.

من ذلك نلاحظ أنه لا يمكن الفصل تماما بين هذين القانونين وإن اختلف الهدف منهما ولكن الارتباط وثيق الصلة فمثلا الحماية اللازمة للمدنيين من الأخطاء التي تخلفها الحرب حسب قانون (جنيف) من حيث المنطق يتطلب تنظيم وتحديد طرق القتال وهو ما اختص به قانون (لاهاي).

الفرع الثالث: نطاق سريان قانون النزاعات المسلحة.

إن الضابط الأساس في تطبيق قواعد هذا القانون هو وجود نزاع مسلح وسواء كان هناك اعلان حالة حرب أو عدم الاعتراف بالحرب وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة في هذا النزاع وبخصوص ذلك نصت المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على "تطبق الاتفاقية الحالية على كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة, حتى ولو لم يعترف

أحدهم بحالة الحرب"^(٣١). والنزاع المسلح على شقين أما دولي أو داخلي وتطبق بشأنه قواعد القانون الدولي الانساني"^(٣٢).

أولاً: نطاق سريان القانون في النزاعات المسلحة غير الدولية(الداخلية).

هذه النزاعات هي عبارة عن منازعات مسلحة تكون بين طرفين أحدهما جيوش تلك الدولة في مواجهة مجموعة من الفئات الموجودة داخل على أراضيها"^(٣٣). وقد أشارت إلى ذلك المادة(الثالثة) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بالنص "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي".

كذلك عرفه البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ بأنه "النزاعات المسلحة التي تدور على اقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول"^(٣٤).

عليه من خلال النصين السابقين نلاحظ أن نطاق سريان القانون الدولي الانساني أثناء النزاع المسلح الداخلي ينحصر في الاقليم لأحد الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الاضافي الثاني وفي حالة النزاع المسلح الدائر بين الأفراد من القوات المسلحة لذلك الطرف والمقاتلين من القوات المسلحة المنشقة أو أي جماعة نظامية أخرى تكون خاضعة لقيادة مسؤولة ومسيطره على بعض من اقليم ذلك الطرف السامي الطرف في المعاهدة.

ثانياً: نطاق سريان القانون في النزاعات المسلحة الدولية.

يكون النزاع المسلح الدولي على نوعين أما أن يكون محدد النطاق أو واسع النطاق والذي يطلق عليه(الحرب) كما أشرنا سابقا الذي يختلف عن النوع الأول الذي يتمثل باستخدام القوة القتالية لتحقيق هدف ما وهي بذلك تتطابق مع الحرب والفرق الوحيد بينهما هي من ناحية اتساع النطاق بحيث يتسع

نطاق الحرب ليشمل مسرح العمليات اقليم دولتين أو أكثر ومع ذلك فقد استخدم مصطلح الحرب في إطار النزاعات المسلحة المحدودة ومعنى ذلك أن الحرب تتميز بالخصائص الآتية^(٣٥):

- ١- تتم بين الدول أو بين أشخاص القانون الدولي.
 - ٢- تتضمن استخداما للقوة المسلحة سواء كانت برية أو جوية أو بحرية.
 - ٣- تتميز باتساع مسرح عملياتها نسبيا.
 - ٤- تهدف إلى تحقيق غرض ما من الأهداف المتعارف عليها دوليا.
- وفي القانون التقليدي وخصوصا في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وجنيف لعام ١٩٠٦ كانت تشترط لتطبيق نصوص الاتفاقيات أن يكون الأطراف المتحاربة أطرافا فيها وهو ما يدعى بشرط المشاركة الجماعية^(٣٦). كذلك يشترط لتطبيق هذه النصوص أن يكون هناك إعلان سابق للحرب^(٣٧).
- علما أن معظم النزاعات المسلحة التي حدثت قبل هذه الاتفاقية وبعدها لم تشهد اعلان حالة حرب، والحروب عندما تريد أن تتدلع سوف تقع سواء أعلن عنها أم لم يعلن.
- أما بخصوص اتفاقيات جنيف الأربعة فقد نصت على "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب) وتطبق الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"^(٣٨).
- وعليه فإن نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني على ضوء ما تقدم يكون في زمن النزاع المسلح أو الحرب الدائرة بين الأطراف في الاتفاقيات الأربعة وغير الأطراف وسواء أعترف أحدها بحالة الحرب أم لم يعترف وكذلك تطبق في حالات الاجتياح الجزئي أو الكلي لإقليم أي من الأطراف المتعاقدة حتى وإن لم يقاوم ذلك الاحتلال وذلك تلافيا لحصول اعتداءات من القوات المحتلة على الأفراد أو الممتلكات او غيرها للطرف الآخر.

المبحث الثاني: القانون الجنائي الدولي وعلاقته بقانون النزاعات المسلحة.
المطلب الأول: القانون الجنائي الدولي-تعريفه- خصائصه-مصادره- أدواته.
هناك علاقة وثيقة بين القانون الجنائي الدولي وقانون النزاعات المسلحة كون الأخير يعد المجال التطبيقي للقانون الجنائي الدولي الذي بدوره يعاقب على الانتهاكات التي تطل القواعد القانونية التي شرعها قانون النزاعات المسلحة وفيما يلي التعريف بالقانون الجنائي الدولي وتوضيح العلاقة التي تربطه بالقانون الإنساني الدولي.

الفرع الأول: تعريف القانون الجنائي الدولي.

هو عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية المتفق عليها لمنع بعض الفئات من سلوك (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية والتعذيب والعدوان والارهاب الدولي) ومحاسبة الأشخاص جنائياً عنها عند ثبوت مسؤوليتهم نتيجة ممارستهم هذا السلوك. وبالتالي تسمح هذه القواعد للدول ملاحقة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، كذلك فإن القانون الجنائي الدولي ينظم الاجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بهذه الجرائم ومعاقبتهم^(٣٩).

وعرفه مجموعة من الفقهاء بأنه "القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية، مثال القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والانابات القضائية كاستجواب شاهد أو ضابط هارب"^(٤٠).

ونظراً للنطاق الضيق للتعريف أعلاه فقد عرفه آخرون بأنه "مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه"^(٤١).

وبذلك يمكننا تعريف هذا القانون بأنه (مجموعة من القواعد القانونية الدولية والإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية المطبقة بحق الأشخاص وبصفتهم الشخصية عن ارتكاب جرائم معينة حددتها الاتفاقيات والأعراف الدولية المرعية).

الفرع الثاني: خصائص القانون الجنائي الدولي.

يعد هذا القانون فرعاً من فروع القانون الدولي العام وتتبع قواعده عن مجموعة من المصادر التي نشأ عنها القانون الدولي العام وهي (المعاهدات والعرف وغيرها) مع ذلك فإنه

يتميز بعدد من الخصائص المميزة له وهي: (٤٢)

أولاً: قانون حديث النشأة.

لعل أولى بدايات نشأة هذا القانون هي في أواخر القرن التاسع عشر التي كان في حينها يعاقب على جرائم الحرب وحدها وإلى مدة طويلة، إذ لم تدرج جرائم أخرى إلا في حلول الحرب العالمية الثانية وكذلك أدرجت فئات من جرائم الحرب وبطريقة مختلفة. وفي عامي (١٩٤٥، ١٩٤٦٩) أعتد كل من النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ وطوكيو فئات جديدة من الجرائم الدولية فضم جرائم العدوان ثم تلتها جريمة الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨ ومن ثم ظهرت في الثمانينات جريمة التعذيب كجريمة مستقلة.

ثانياً: يعد فرعاً أولياً من القانون الدولي لا يزال في بداياته.

يتسم هذا القانون بأن توسعه نطاق قواعده الموضوعية والإجرائية لازالت بطيئة ومعقدة وإن القواعد المكتوبة لم تكن كافية لبناء نظام قانوني متماسك واعتماد المحاكم الجنائية الدولية الناشئة حديثاً على القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة فضلاً عن قواعده الإجرائية في بداياتها وغير وافية ومتخلفة وإن لكل محكمة جنائية دولية نظامها الداخلي الخاص بها. كذلك يعد هذا القانون في بداياته الأولى غير مستقل عن القانون الأصل.

ثالثاً: التداخل مع فروع أخرى من القانون.

يتميز القانون الجنائي الدولي عن بقية فروع القانون الأخرى وذلك بأنه يستمد أصوله من قوانين عدة وباستمرار ومنها القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان والقانون الوطني. وبما أن القانون الجنائي الدولي يعنى بالمقام الأول بالجرائم المرتكبة أثناء الأعمال العدائية في زمن الحرب (جرائم الحرب) فإنه يستمد قواعده من قواعد القانون الدولي الانساني الذي ينظم حالة الحرب عبر تقييد أطراف النزاع في إدارتها للعمليات المسلحة من جهة وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن القتال.

كذلك يستمد هذا القانون قواعده من قواعد حقوق الانسان المتمثلة بقواعد المعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي التي ساهمت في تطوير أحكام القانون الجنائي الدولي فضلا عما تقدم فإن قواعد هذا القانون ذات الطابع الدولي العرفي تطورت بالأساس من الاجتهاد المحلي المتعلق بالجرائم الدولية وخصوصا جرائم الحرب فضلا عن ندرة قواعد المعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع فقد أدى ذلك إلى التحول التدريجي دوليا من القواعد الوطنية إلى الدولية وكذلك في إجراءات المحاكم الوطنية^(٤٣).

الفرع الثالث: مصادر القانون الجنائي الدولي.

لكل قانون لابد من قواعد اساس يستند عليها وتعد المصدر أو المنبع الذي تستقي قواعده أساسها ومنشؤها منها وترسم الحدود لهذه القواعد. عليه فإن للقانون الدولي الجنائي من المصادر ماهي أصلية وأخرى احتياطية وهو ما سنتطرق له بالبحث.

أولاً: المصادر الأصلية(الأساسية).

عند الرجوع إلى المادة(٢١) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أنها مصادر أحكامها مستقاة من(النظام الأساس لهذه المحكمة , المعاهدات والمواثيق الدولية, المبادئ العامة للقانون الدولي وقواعده)^(٤٤).

١-النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

يتميز القانون الجنائي الدولي بخاصيتين هما الخاصية الجنائية التي تتضمن مبدأ المشروعية والذي يشير إلى "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون" والخاصية الثانية أن هذا القانون وضح الجريمة وأنواعها والعقوبات المترتبة عليها من خلال نصوصه التي جاء بها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية التي أكدت على هذا المبدأ "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساس ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"^(٤٥).

كذلك أكدت المحكمة على مبدأ لا عقوبة إلا بنص "لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساس"^(٤٦).

٢- المعاهدات .

تعد المعاهدات والمواثيق الدولية ثاني مصدر من المصادر الأساسية وهي عبارة عن "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها"^(٤٧). إذ تكون المعاهدات على نوعين إما تعقد بين دولتين أو أكثر أو التي تعقد بين عدد غير محدود من الدول وفي أمور تهم هذه الدول وإن تحديد ما يطبق من هذه المعاهدات أمام المحكمة الجنائية الدولية يعود لنظامها الأساس هو الذي يحدد أي من المعاهدات التي تكون واجبة التطبيق وهي التي تحتوي على قواعد خاصة بهذا القانون^(٤٨).

٣- مبادئ القانون الدولي وقواعده.

بموجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تعد هذه المبادئ من المصادر الرئيسية للقانون الجنائي الدولي وسواء كانت مدونة أو غير مدونة وهنا يبرز لنا دور العرف كمصدر من مصادر القانون الجنائي الدولي، إذ تتمثل هذه المبادئ تلك المقررة بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة وكذلك المبادئ التي تتضمنها قواعد الحرب وعاداتها^(٤٩).

ثانياً: المصادر الاحتياطية (الثانوية).

لقد أشار النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لها بأنها "المبادئ القانونية العامة ومبادئ القانون المستمدة من المحاكم الدولية والعرف الدولي".

١-المبادئ القانونية العامة.

هي تلك المبادئ التي تستقي منها الأنظمة القانونية الدول العديد من قواعدها ولا يقتصر تطبيقها على الأفراد فيما بينهم لكن تطبق كذلك على العلاقات بين الدول ويتم تطبيقها عند عدم المعالجة بموجب المصادر الأصلية المذكورة أعلاه^(٥٠).

٢- المبادئ المستمدة من أحكام المحاكم الدولية.

وهي عبارة عن الآراء أو الأحكام التي تصدر عن المحاكم المتنوعة في شتى أنحاء العالم فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الدولية وتعد مصدرا ثانويا يتم اللجوء إليها للاستدلال . إذ أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية قصر الأخذ برأي المحاكم في هذا الخصوص على الآراء الصادرة من المحكمة نفسها (المحكمة الجنائية الدولية)^(٥١).

٣- العرف الدولي.

لا يعد العرف من المصادر التي يستند عليها في تنفيذ العقوبات لأن القانون الجنائي الدولي يعد ذات خاصية جنائية، إذ يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وأكد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على تمسك الأخير بمبدأ المشروعية هذا^(٥٢).

كذلك جاء النص على "لا يسأل الشخص جنائيا....ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"^(٥٣).

ومع ذلك فإن عدد كبير من فقهاء الغرب والمحدثين منهم لا ينكرون كون العرف مصدرا في حالات تتعلق بالعلاقات الدولية ولا يعد كذلك في مجال العقوبة أو التجريم^(٥٤).

الفرع الرابع: الأجهزة القضائية الدولية حسب تطورها.

نظرا للآثار الهمجية التي خلفتها الحروب بحق الانسانية حفزت المنتظم الدولي إلى صياغة قواعد قانونية الهدف منها صيانة حق الانسانية وتجريم الأعمال التي تنتهك كرامة الانسان وسلامته بدنه وعقله ووضع العقوبات لمن يرتكب هذه الافعال. مما أدى إلى تطور كبير وبوقت قياسي في مجال تطبيق مبدأ المسائلة الجنائية عن هذه الافعال. وكذلك السعي إلى تطوير الجانب المؤسسي للعدالة الجنائية الدولية^(٥٥). والذي سنبينه فيما يأتي:

أولاً: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

ظهر هذا النوع من المحاكم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إذ مثل عدد من مجرمي هذه الحرب من الألمان واليابان أمام المحاكم المشكلة لهذا الغرض، إذ تم محاكمة الفريق الأول أمام محكمة نورمبرغ سنة ١٩٤٥، أما الفريق الثاني فقد تم محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو عام ١٩٤٦^(٥٦). ومن ثم توالى تشكيل محاكم خاصة للجرائم المرتكبة بحق الانسانية وسنوجزها بالآتي:

١- محكمة نورمبرغ.

شكلت هذه المحكمة بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين من الألمان وقد أستفاد في تشكيل هذه المحكمة من نصوص اتفاقية لندن المعقودة بين "الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا وبريطانيا". إذ بموجب البند الثاني من هذه الاتفاقية تم وضع النظام القانوني "لائحة" المحكمة العسكرية الذي ينظم عمل المحكمة واختصاصاتها وكل ما يتعلق بالترافع أمامها^(٥٧).

وبموجب القانون الأساس لهذه المحكمة فإنه يتم محاكمة كبار المجرمين في الحرب العالمية الأولى من دول المحور والذين ارتكبوا الجرائم بصفاتهم الفردية كونهم أعضاء في المنظمات النازية، والتي تعد احد الأفعال المنصوص عليها في النظام الأساس لهذه المحكمة وهي (جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية) وتشكلت هذه المحكمة عام ١٩٤٥ وأصدرت أحكامها عام ١٩٤٦ بالإعدام بحق (١٢)

متهما وأحكاما أخرى بحق متهمين تباينت بين السجن المؤبد والمؤقت والحبس وبرأت ثلاثة متهمين فضلا عن اسباغ الصفة الاجرامية على أربع منظمات قدمت للمحاكمة^(٥٨).

٢- محكمة طوكيو.

بعد إعلان اليابان استسلامها وذلك بتاريخ ١٩٤٥/٩/٢، أصدر قائد السلطات المتحالفة لحرب اليابان الجنرال الأميركي (ماك آثر) إعلانا خاصا تم بموجبه تشكيل محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى وهي امتداد للمحكمة السابقة، إذ أعلنت هذه المحكمة من الدول نفسها التي أبرمت اتفاقية لندن المشار إليها سابقا مضافا إليها دولتي الهند والفلبين وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب المنتمين لهذه المنطقة. وانشأت هذه المحكمة في ١٩٤٦/١/١٩، إذ حوكم أمامها كبار المسؤولين العسكريين اليابان والمدنيين وكان عددهم (٢٥) متهما تم محاكمتهم بصفاتهم الشخصية وليس كمنتمين لمنظمات اجرامية وتراوحت أحكامهم بين الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت واستمر عمل هذه المحكمة حتى ١٩٤٨/١١/٤^(٥٩).

ومن الجدير بالذكر ان هذين المحكمتين قد أرست لقواعد القانون الجنائي الدولي على أرض الواقع وأقامت العدالة الجنائية الدولية وانبثق عنها مبدأ المسؤولية الفردية للجرائم الدولية للأفراد ومهما كان مركزهم.

٣- المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

نظرا للانتهاكات السافرة لحقوق الانسان التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا وصلت إلى حد الابادة المتبادلة، إذ صدر القرار المرقم ٨٠٨ في ١٩٩٣/٢/٢٢ من مجلس الأمن بوصف أن الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وانشأت محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في يوغسلافيا منذ ١/١/١٩٩١ ولتاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن. إذ تعد هذه المحكمة أحد فروع مجلس الأمن وذلك كون الأساس القانوني لإنشائها هو قرار مجلس الأمن المشار إليه في أعلاه^(٦٠).

٤- محكمة رواندا.

شكلت هذه المحكمة بناء على التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٤ وتقارير المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان وكذلك إلى اعمال لجنة الخبراء المشكلة بموجب اللائحة رقم(٩٣٥٩ لعام ١٩٩٤ وتقريرها النهائي المتضمن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في رواندا وتلبية لطلب الحكومة الرواندية. فقد قرر مجلس الأمن انشاء هذه المحكمة بموجب قراره المرقم(٩٩٥) في١/١١/١٩٩٤^(٦١). وذلك لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة والخروقات الأخرى لحقوق الانسان وذلك للمدة من ١/١ إلى ٣١/١٢/١٩٩٤. ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

على الأساس الذي تشكلت به محكمتي نورمبرغ وطوكيو وأكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ إلى لجنة القانون الدولي لغرض إعداد دراسة بإمكانية استحداث هيئة قضائية دولية لمحاكمة الأفراد الذين ينسب إليهم ارتكاب جرائم الابادة الجماعية وجرائم أخرى. وبعد جهود استمرت أكثر من(٥٠) عام أنجزت هذه اللجنة مقترح النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وقدمته للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين^(٦٢). والتي دعت إلى عقد مؤتمر دولي عام ١٩٩٨ لمناقشة هذا النظام الأساس وانعقد هذا المؤتمر في روما وفي ١٧/تموز/١٩٩٨, أعتد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية كبيرة, إذ صوت لجانبه (١٢٠) دولة ويدخل دور النفاذ بعد أن تصادق عليه(٦٠) دولة ليكون مقر المحكمة في مدينة لاهاي. وقد صادقت على نظامها الأساس حتى الوقت الحالي أكثر من(٩٠) دولة^(٦٣). وبموجب النظام الأساس للمحكمة فإنها تختص في :

- جريمة الابادة الجماعية.
- الجرائم ضد الانسانية.
- جرائم الحرب.
- جرائم العدوان^(٦٤).

إذ يمتد اختصاصها الشخصي إلى الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية أي أن نظامها يستند على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية^(٦٥).

وعلى غرار المحاكم أعلاه فقد تم تشكيل محاكم عدة في البلدان العربية لمحاكمة كبار المسؤولين في الأنظمة السابقة والتي نسبت إليهم ارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم انتهاك القوانين وكان من بين هذه المحاكم المحكمة الجنائية العراقية العليا المشكلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ والتي ألغيت فيما بعد بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية العراقية لمحاكمة كبار مسؤولي النظام السابق عن الجرائم المشار إليها في أعلاه وهي أول محكمة في التاريخ العربي يحاكم أمامها رئيس دولة عربية ثم بعد ذلك شكلت محكمة في مصر وأخرى في السودان والجزائر لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات بحق الانسانية والقوانين أثناء تولي هؤلاء المسؤولين لمسؤولياتهم في الدولة.

عليه من كل ما تقدم نلاحظ أن القواعد القانونية التي وضعتها الجهات الدولية المهتمة بحقوق الانسان وبالرغم من تنظيمها لمعظم المجالات التي تحد من الجرائم ضد الانسانية أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت الدولية أم الداخلية وكذلك وجود قانون جنائي دولي يلاحق من خلاله المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات بحق الانسانية واستحداث هيئات قضائية جنائية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص إلا أنه لم يجد ذلك من هذه الانتهاكات وإنما نلاحظ أنها تتزايد وتتطور بمرور الزمن.

المطلب الثاني: العلاقة بين القانون الجنائي الدولي وقانون النزاعات المسلحة.

كما بينا سابقا بأن القانون الدولي الانساني يهتم بفئات محددة من الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة أو ما ينتج عنها، في حين يهتم القانون الجنائي الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية قضائيا وسواء ارتكبت هذه الجرائم وقت السلم أو وقت الحرب. وإن الهدف الأساس الذي يميز القانون الدولي الانساني عن بقية فروع القانون الدولي الأخرى هو حمايته لضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم كون أن آثار هذه النزاعات سواء كانت (دولية أو داخلية) تتطلب إيجاد حلول سريعة وفورية لمشاكل المتضررين

وانعكست هذه الحاجة الملحة من الحماية في أولى المواثيق التي أقرها القانون الدولي الانساني, لكن هذه المواثيق خلت من الاشارة إلى الجزاء المترتب على ارتكاب الجرائم أثناء العمليات الحربية وهي أفعال قد تظال العسكريين والمدنيين على حد سواء .

ورغم النص في الاتفاقيات المشار إليها في المبحث الأول من هذا البحث إلى اتخاذ تدابير عقابية عند انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات, إلا أن اقرار مبدأ العدالة الجنائية ومعاقبة مرتكب الأفعال العدائية أثناء هذه النزاعات ظل إلى وقت قريب غير فعال ودون جدوى إلا بتشكيل أولى المحاكم الجنائية الخاصة وهما محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية وكما أشرنا سابقا. وكذلك اقرار معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ التي اشتملت على أحكام اتصلت بالتقنين الجزائي الوطني والدولي ونظرا لأهمية أحكام هذه الاتفاقيات فقد اعتبرت مصدرا أساسيا لمشاريع تدوين الجرائم الدولية^(٦٦). عليه لا بد من بيان أوجه الاختلاف والتقارب بين قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الانساني) والقانون الجنائي الدولي وكما يأتي:

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين القانونيين.

تتمثل أوجه الاختلاف الجوهرية بين القانونيين من أوجه عدة هي من ناحية المصدر والأهداف والنطاق والاختصاص القضائي.

أولا: اختلاف مصادرهما.

يعد العرف من الأهمية في تطور قواعد القانون الدولي الانساني وهذا ما أشارت إليه لائحة لاهاي وأكدته المعاهدات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الأخرى^(٦٧). وبالرغم من تدوين قواعد هذا القانون ضمن معاهدات عدة مختلفة إلا أن ما يحويه من الأعراف لحد الآن لازالت موضع اهتمام وجدل فقهاء القانون الدولي فضلا عن ذلك إقرار القضاء بالصفة العرفية لقواعد هذا القانون, إذ يستمر التجاذب بين القاعدة العرفية والقاعدة المكتوبة في القانون الدولي الانساني إلى يومنا هذا. وتسهم الأعراف المتبعة في النزاعات

المسلحة الداخلية في تطوير الجانب القانوني المتعلق بهذه المنازعات وقد ظهر ذلك بوضوح في النظامين الأساسيين لمحكتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وكذلك النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. وتعد قواعد هذا القانون من القواعد الأمرة لما تتطوي عليه من قيم عالية لا يجوز الانتقاص منها في جميع الأحوال^(٦٨).

وقد انتقلت أحكام هذا القانون التي جاءت عن المجهودات الدولية من أعراف ومعاهدات إلى النطاق الوطني باعتمادها عبر التشريعات والأنظمة التنفيذية لتنظم العلاقة بين الأفراد ودولهم وخصوصا في النزاعات المسلحة الداخلية.

أما القانون الجنائي الدولي فهو مدين في وجوده إلى القانون الجنائي الوطني كونه استمد منه اصوله الموضوعية والاجرائية من حيث قانون الجرائم والعقوبات التي وضعا اجراءات دقيقة لتطبيقه. إذ يعتمد هذا القانون على التشريعات والاجراءات الوطنية لتطبيق أحكامه سواء في اطار المعاهدات الثنائية أم المتعددة الأطراف وسواء كانت اقليمية أم عالمية. وقد لا يقتصر هذا القانون على المعاهدات الجزائية ولكن قد يمتد إلى معاهدات متعددة الأغراض فيحتل جزء منها استكمالاً لآلية تنفيذها مثل المعاهدات الانسانية^(٦٩).

ثانياً: اختلاف القانونيين من حيث الاهداف.

يظهر الاختلاف بين القانونيين من جوانب عدة منها^(٧٠):

- ١- تعد المعاهدات والمواثيق المتعلقة بالقانون الدولي الانساني منسجمة ومتماسكة أكثر مما هو عليه في معاهدات القانون الجنائي الدولي لأنها تركز على ركيزتين اساسيتين هما:
أ- توفير المساعدة والحماية للضحايا وكذلك حماية الممتلكات المدنية.
ب- قيود وسائل القتال وأساليبه.

بينما تهدف المعاهدات الجنائية إلى تحقيق العدالة الجنائية القائمة على الاقتصاص من الجناة.

٢- توفر المواثيق الانسانية في بعض الحالات الحماية لبعض المجرمين مثل أسرى الحرب المحكوم عليهم بجرائم ارتكبوها قبل الأسر أو إثناءه فيما يعد الجزاء أهم هدف للقانون الجنائي الدولي دون إغفال قيمته وأبعاده الوقائية مع وقوعه على الأفراد وهو بنفس الوقت لا يعفي الدول من التزاماتها وفقا للمعاهدات التي صادقت عليها.

٣- معاهدات القانون الدولي الانساني تضمنت أحكاما جزائية لكن هدفها ليس العقاب وانما هي لصون كرامة الأشخاص الخاضعين لنطاقه والحد من الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الانتهاكات لقواعد هذا القانون وان الجزاء والعقاب فيها لا يشكلان سوى جزء من آلية تنفيذ قواعده والتي يكون في تنفيذها دورا مميزا لقادة الجيوش من خلال التدابير الوقائية في زمن السلم أو اتخاذ التدابير العقابية التأديبية والقضائية اثناء مدة الحرب أو بعد انتهائها.

بينما تكون لمعاهدات القانون الجنائي الدولي أهدافها الخاصة كمعاهدات مكافحة القرصنة البحرية أو اختطاف الطائرات وتجارة الرق والمخدرات واحتجاز الرهائن والقيام بعمليات ارهابية وقد تشترك مجموعة من الدول دون غيرها في تنفيذ الغرض من المعاهدة الجنائية سواء كانت ذات طابع اقليمي او عالمي.

٤- معاهدات القانون الانساني من السعة بحيث تكون عالمية الأهداف والمنطلقات وتحمل جميع الاطراف فيها المتحاربة وغير المتحاربة المسؤوليات القانونية لضمان احترامها وفرض هذا الاحترام بينما تكون معاهدات القانون الجنائي اضيق نطاقا كونها تتعلق بشريحة معينة من الاشخاص دون غيرهم. ثالثا: اختلاف نطاق تطبيق قواعد القانونيين.

١-تطبق قواعد القانون الدولي الانساني في حالات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وتهدف إلى حماية فئات الأشخاص والممتلكات. بينما تطبق أحكام القانون الجنائي الدولي على الجرائم التي تقع في زمن السلم والحرب .

٢- نطاق القانون الانساني يتسع ليشمل الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية بينما يهدف القانون الجنائي الدولي إلى معاقبة المجرمين وعلى أفعال محددة.

٣- يعد مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني بينما القانون الجنائي الدولي لا ينظم العلاقة بين الأعداء أو الأطراف المتحاربة وإنما يهدف إلى مكافحة الجريمة الدولية مع عدم ملاحقته لبعض الأشخاص بسبب الحصانات الممنوحة فضلا عن تخلي بعض المتقاضين عن حقوقهم في الدعوى الجزائية والمدنية أو قد يخضعون لضغوط سلطاتهم بالتخلي عن الدعوى ولأسباب سياسية^(٧١).

رابعاً: اختلاف القانونيين من حيث الاختصاص.

حددت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ في المواد المشتركة (٥٠, ٥١, ١٣٠, ١٤٧) الجرائم الجسيمة على سبيل الحصر وهي جزء من جرائم الحرب وأضاف البروتوكول الأول إليها جرائم أخرى نص عليها في المادتين (١١, ٨٥) ويقتصر مفهوم الجرائم الجسيمة في هذه المواثيق على النزاعات المسلحة الدولية, أي أن الاختصاص العالمي الوارد في هذه الاتفاقيات لا يشمل النزاعات المسلحة الداخلية.

وعند الرجوع إلى القانون الجنائي الدولي باعتباره قانون جرائم وعقوبات دولية فإن نطاقه يكون أوسع في الجرائم المرتكبة أثناء الحروب وتطبق معاهداته كل على حده.

الفرع الثاني: العلاقة المتبادلة بين القانونيين.

بالرغم من أن لكل من القانونيين كيانه الخاص به واستقلاله عن الآخر لكن هذا لا يمنع من وجود تأثير متبادل بينهما من خلال المساهمة لكل من القانونيين بتطوير قواعد وأحكام القانون الآخر ويمكن ملاحظة ذلك من خلال:

أولاً: دور القانون الدولي الانساني في تطوير أحكام القانون الجنائي الدولي.

عند الرجوع إلى اقرار النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية كونه من أهم الانجازات القانونية في العقود الأخيرة فإن هذه الفكرة ليست وليدة الحاضر وإنما ترجع جذورها الأولى إلى الدور الذي قام به أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وواضعي أسس القانون الدولي الانساني الحديث وهو(غوستاف مونييه) الذي ترأس هذه اللجنة للمدة من ١٨٦٤-١٩١٠.

إذ أن الحس القانوني الذي يتمتع به مونييه قد نبهه إلى الخلل الذي ينتاب اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ وهو غياب الآلية بخصوص المعاقبة في حال انتهاك أحكام هذه الاتفاقية. فقد صاغ مونييه مشروع معهد القانون الدولي الذي هو أحد أعضائه ووضع أفكاره حول انشاء مؤسسة قضائية دولية لمنع الجرائم المخلة باتفاقية جنيف والمعاقبة عليها. وإن مقترحه عرض على معهد القانون الدولي عام ١٨٩٣ الذي دعا فيه إلى انشاء قانون دولي يعلو على القوانين الجزائية الداخلية وذلك لتأمين ملاحقة منتهكي اتفاقية جنيف.

أما فيما يتعلق بتدوين قواعد القانون الجنائي الدولي فإن لقوانين الحرب وأغراضها أثرا واضحا في بعض المشاريع والمعاهدات كالأحكام المنصوص عليها في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ ومعاهدات السلام الأخرى المعقودة إثر الحرب العالمية الأولى والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة "نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا" والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة^(٢٢).

ثانيا: دور القانون الجنائي الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني.

إن ما ورد من أحكام جزائية في مواثيق القانون الدولي الانساني إنما هي بناء للحاجة الملحة إلى زجر الانتهاكات بالدرجة الأولى لكنها اعتمدت كذلك على الفكر القانوني الجنائي والاجتهاد القضائي الدولي والوطني. ولعل البناء القانوني للقانون الانساني الدولي أصبح أكثر متانة وقوة بفعل ما تم اضافته من أحكام من قبل القانون الجنائي الدولي وأهمها ما نص عليه في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

وتعد مبادئ محكمة نورمبرغ من المقررات المعتمدة في المؤتمر الدبلوماسي الناتج عنة اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وفيها من الأحكام الجديدة عن الجرائم الجسيمة التي جاءت على سبيل الحصر والتي دعمت

آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني. ولعل القانون الأخير لم يغيب عن لجنة تدوين القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وما تتضمنه من أحكام عامة وجزائية بصفة خاصة ودرجته ضمن أعمالها وسواء كان ذلك في اطار مناقشة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أو في اعداد مشروع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. وقد اهتمت لجنة القانون الدولي بدعم القانون الدولي الانساني ووضعت أسس قواعد جزائية مستمدة من أحكامه أو مطورة لها^(٧٣).

من خلال ما تقدم وبالرغم من الاختلافات بين القانونيين المشار إليهما في موضوع البحث إلا أنه لا يمكن الجزم بالفصل بين القانونيين, إذ يلاحظ التأثير الواضح فيما بينهما من خلال تبني أحدهما لقواعد القانون الآخر وتبنيه لها مما ساعد على تطوير هذه القواعد لكل من القانونيين على حساب الآخر.

الخاتمة:

أولاً: النتائج.

- ١- يمتثل نطاق القانون الدولي الانساني بالنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية.
- ٢- يكون النزاع المسلح على نوعين أما نزاع دولي أو غير دولي (داخلي).
- ٣- تخضع النزاعات المسلحة بنوعها إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين بهما لعام ١٩٧٧ من ناحية التنظيم والحماية للأشخاص والممتلكات.
- ٤- قواعد الحرب وتنظيمها لا يقتصر على الوقت الحاضر وإنما عرفت منذ أقدم الحضارات, إلا أنها ليست بالشكل الذي عليه الحال في الوقت الحاضر.
- ٥- يعتبر عام ١٨٦٤ هو التاريخ الحقيقي لتدوين قواعد القانون الدولي الانساني والمتمثل بعقد اتفاقية جنيف الأولى ثم تلتها المعاهدات والاتفاقيات المنظمة للأوضاع الانسانية في أوقات النزاعات المسلحة والمتمثلة بقانوني لاهاي وجنيف.

٦- تعتبر الحرب العالمية الأولى هي المحفز للجنة الدولية للصليب الأحمر في عقد اتفاقيات جنيف اللاحقة لهذه الحرب ومن ثم الاتفاقيات ما بعد الحرب العلمية الثانية وما شهدته العالم من حروب أخرى على المستوى الاقليمي.

٧- قواعد القانون الدولي الانساني حديثة النشأة وأن ظهور أنواع جديدة من النزاعات المسلحة بحاجة إلى تنظيم دولي جديد.

٨- تتمثل مصادر القانون الدولي الانساني بالأعراف المتبعة في حالات النزاعات المسلحة فضلا عن المعاهدات والاتفاقيات المكتوبة.

٩- إذا كان القانون الدولي الانساني حديث النشأة فانه مع ذلك أسبق في الوجود من القانون الجنائي الدولي الذي يعد الأثر المترتب عل خرق قواعد القانون الأول فضلا عن الانتهاكات للقواعد الانسانية في زمن السلم وهو لايزال في بداياته الأولى.

١٠- يعتمد القانون الجنائي الدولي في تطبيق أحكامه على مبدأ المشروعية القاضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة" إلا بنص بخلاف القانون الدولي الانساني الذي يعتمد على العرف فضلا عن نصوص المعاهدات المكتوبة.

١١- تعد المحاكم الجنائية الدولية من المظاهر المميزة للقانون الجنائي الدولي وإن أنظمتها الأساس تعد المصادر الأصلية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٢- مع وجود أوجه اختلاف جوهرية بين القانونيين من ناحية مصادرهما أو أهدافهما أو نطاقهما أو من ناحية الاختصاص إلا أن ذلك لم يمنع من مساهمة أحدهما في تطوير قواعد القانون الآخر وإثبات هذه العلاقة التبادلية على أرض الواقع.

ثانيا: التوصيات.

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها يمكن التوصية بما يأتي:

١-نوصي بقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة لقد مؤتمر دولي لوضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم حماية الاشخاص والممتلكات في ظل ظهور الأنواع الجديدة من النزاعات المسلحة التي تعتمد على الارهاب العابر للحدود.

٢- تشكيل محاكم جنائي خاصة لمحاكم مرتكبي الجرائم الارهابية واشراك العناصر الوطنية من القضاة فيها.

٣- أشراك عناصر قضائية دولية في المحاكم التي تشكل على الأصعدة الوطنية لمنع استغلالها لأغراض التصفيات السياسية.

الهوامش:

- (١) فهيل جبار جليبي, ضمانات حقوق الانسان في مجتمعات ما بعد النزاع, دار قنديل للنشر, عمان, ٢٠١٤, ص٢٤.
- (٢) نعيمة عمير, مركز حركات التحرر الوطني, رسالة ماجستير, معهد العلوم القانونية والإدارية, جامعة الجزائر, ١٩٨٤, ص٣٧.
- (٣) د. عامر الزمالي, القانون الدولي الانساني, تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة, (مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني والرقابة على استخدام الاسلحة), بحث منشور على الرابط الأليكتروني, akbarbiz.online/2016/11/blog-2.html, تحرير محمود شريف بسيوني, ص٢١٨-٢١٩.
- (٤) خيارى عبد الرحيم, حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير, معهد الحقوق والعلوم الإدارية, جامعة الجزائر , ١٩٩٧, ص٨.
- (٥) جلينا بيجيك, عدم التمييز والنزاع المسلح, المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد/٨٤١ في ٣١/٣/٢٠١١, ص١٨٣-١٩٤.
- (٦) جان بكتيه, القانون الدولي الانساني, تطوره ومبادئه, د. م, جنيف, ١٩٨٤, العدد/٣٦٦-١٢, ص٥١.
- (٧) عيسى دباح, موسوعة القانون الدولي, مجلد/٦, دار الشروق للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠٠٣, ص٥٥.
- (٨) ينظر نص المادة (١) من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧.

- (٩) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨-٩.
- (١٠) المصدر نفسه، ص١٢.
- (١١) المصدر نفسه، ص١٤.
- (١٢) د. غبولي منى، القانون الدولي الانساني ، محاضرات أقيمت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٤.
- (١٣) عبد الكريم فرحات، أسرى الحرب عبر التاريخ، دار الطليعة، ١٩٧٩، ص١٩-٢٧.
- (١٤) د. عامر الزمالي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، ط١، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧، ص٣.
- (١٥) القانون الدولي الانسان تطوره ومبادئه، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد تموز، ١٩٨٤، ص١٩.
- (١٦) المصدر نفسه، ص٢٢-٢٣.
- (١٧) د. عامر الزمالي، مبادئ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٣.
- (١٨) القرآن الكريم سورة، الأنفال/ الآية /٦١.
- (١٩) د. عامر الزمالي، مبادئ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٤-٥.
- (٢٠) المصدر السابق، ص٦.
- (٢١) نص اتفاقية جنيف، schindlevtioman 1996، ص٣٤١، نقلا عن عامر الزمالي، القانون الدولي الانساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، ص١٩.
- (٢٢) ينظر نص المادة(٢٤) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦.
- (٢٣) نص اتفاقية جنيف، schindlevtioman 1996، ص٣٩٧.
- (٢٤) المصدر السابق، ص٤١٥.
- (٢٥) د. عامر الزمالي، مبادئ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص١٤-١٥.
- (٢٦) المصدر السابق، ص١٦-١٧.
- (٢٧) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥.

- (٢٨) المصدر نفسه.ص٦.
- (٢٩) المصدر نفسه.ص٦.
- (٣٠) عامر الزمالي, مبادئ القانون الدولي الانساني, ص ١١-١٨.
- (٣١) ينظر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩.
- (٣٢) د. أحمد ابو الوفا, مصدر سابق, ص ٩.
- (٣٣) د. عامر الزمالي, مبادئ القانون الدولي الانساني, مصدر سابق, ص ٣١.
- (٣٤) ينظر المادة(١) من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧.
- (٣٥) عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني, الألفاظ الكتابية, الدار العربية للكتاب و ليبيا, ١٩٨٠, ص ١١٦-١١٨.
- (٣٦) د, عامر الزمالي , مبادئ القانون الدولي الانساني, مصدر سابق, ص ٢٧.
- (٣٧) ينظر نص المادة(١) من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة ١٩٠٧.
- (٣٨) ينظر نص المادة(٢) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩.
- (٣٩) القاضي انطونيو كاسبري, القانون الجنائي الدولي, ط٣ باللغة الانكليزية, ٢٠١٣ , ترجمة مكتبة صادر ناشرون, ط١, لبنان, ٢٠١٥, ص ٣٦.
- (٤٠) حازم مختار الماروني, ماهية القانون الجنائي الدولي, مجلة الأمن العام , د. م, ١٩٩١, ص ٦١.
- (٤١) خالد طعمة صعفك الشمري, القانون الجنائي الدولي, ط٢, الكويت, ٢٠٠٥, ص ٧.
- (٤٢) انطوان كاسبري, القانون الدولي, بحث منشور, الاصدار الثاني, مطبعة جامعة أكسفورد, ٢٠٠٥, ص ١٥٣.
- (٤٣) أنطوان كاسبري, القانون الجنائي الدولي, مصدر سابق, ص ٤٠-٤١.
- (٤٤) خالد طعمة صعفك الشمري, مصدر سابق, ص ١٣.
- (٤٥) ينظر نص المادة(٢٢/ف١) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٤٦) ينظر نص المادة(٢٣), المصدر نفسه.
- (٤٧) ينظر نص المادة(٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
- (٤٨) خالد طعمة صعفك الشمري, مصدر سابق, ص ١٥.
- (٤٩) المصدر نفسه, ص ١٦.

- (٥٠) ينظر نص المادة(٢١) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٥١) خالد طعمة صغفك الشمري, المصدر السابق, ص١٨.
- (٥٢) ينظر المادة(٣) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٥٣) ينظر المادة(٢٢ف١) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٥٤) خالد طعمة صغفك الشمري, مصدر سابق, ص١٩.
- (٥٥) د. فليج غزلان وسامر موسى, الوجيز في القانون الدولي الانساني, طبعة تحت التتقيح, د.م, ٢٠١٩, ص١٤٦.
- (٥٦) د. عصام العطية, القانون الدولي العام, ط٧, العاتك لصناعة الكتاب, بغداد, ٢٠٠٨, ص٤٦.
- (٥٧) سكاكني باية, العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الانسان, ط١, دار هومة , الجزائر, ٢٠٠٣, ص٤٧.
- (٥٨) د. عبد الله سليمان سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, دار المطبوعات الجامعية, الجزائر, ١٩٩٢, ص٦٣.
- (٥٩) المصدر نفسه, ص٦٨.
- (٦٠) د. فليج غزلان وسامر موسى, مصدر سابق, ص١٥١.
- (٦١) د. علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, أهم الجرائم الدولية, المحاكم الجنائية , ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠١, ص٣٠٠.
- (٦٢) د. عصام العطية, مصدر سابق, ص٤٧.
- (٦٣) عبد الصمد ناجي ملا ياس, التعامل السياسي والقانوني في مجال العدالة الجنائية الدولية, بحث منشور, مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة/١, المجلد/١, العدد/١, الجزء/١, ٢٠١٦, ص٢٥٢.
- (٦٤) د. عصام العطية, المصدر السابق, ص٤٧.
- (٦٥) د. ضاري خليل محمود, مبدأ التكامل في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية, بحث منشور, بيت الحكمة, مجلة دراسات قانونية, العدد/١, السنة الأولى, ١٩٩٩, ص٢٣-٣٥.
- (٦٦) د. مايا الدباس ود. جاسم ذكريا, القانون الدولي الانساني, الجامعة الافتراضية السورية, سوريا, ٢٠١٨, ص٢٣.
- (٦٧) د. عامر الزمالي, العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي, القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية, جامعة دمشق, اللجنة الدولية للصليب الأحمر , ص١٠١-١١٥.

- (٦٨) د. مايا الدباس ود. جاسم ذكريا, مصدر سابق, ص ٢٣.
- (٦٩) المصدر نفسه, ص ٢٤.
- (٧٠) د. مايا الدباس ود. جاسم ذكريا, المصدر سابق, ص ٢٣.
- (٧١) د. عامر الزمالي, العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي, القانون الدولي والعلاقات الدولية, مصدر سابق, ص ١٠١-١١٥.
- (٧٢) د. مايا الدباس ود. جاسم ذكريا, مصدر سابق, ص ٣١.
- (٧٣) المصدر نفسه, ص ٣٣.

المصادر والمراجع:

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) د. أحمد أبو الوفا, النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص ٨-٩.
- (٣) القاضي انطونيو كاسبري, القانون الجنائي الدولي, ط٣ باللغة الانكليزية, ٢٠١٣, ترجمة مكتبة صادر ناشرون, ط١, لبنان, ٢٠١٥, ص ٣٦.
- (٤) جان بكتيه, القانون الدولي الانساني, تطوره ومبادئه, د. م, جنيف, ١٩٨٤, العدد/٣٦٦-١٢, ص ٥١.
- (٥) حازم مختار الماروني, ماهية القانون الجنائي الدولي, مجلة الأمن العام, د. م, ١٩٩١, ص ٦١.
- (٦) خالد طعمة صغفك الشمري, القانون الجنائي الدولي, ط٢, الكويت, ٢٠٠٥, ص ٧.
- (٧) سكاكني باية, العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الانسان, ط١, دار هومة, الجزائر, ٢٠٠٣, ص ٤٧.
- (٨) عيسى دباح, موسوعة القانون الدولي, مجلد/٦, دار الشروق للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠٠٣, ص ٥٥.
- (٩) عبد الكريم فرحات, أسرى الحرب عبر التاريخ, دار الطليعة, ١٩٧٩, ص ١٩-٢٧.
- (١٠) د. عامر الزمالي, مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني, ط١, منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان, تونس, ١٩٩٧, ص ٣.
- (١١) نص اتفاقية جنيف, schindlevtioman 1996, ص ٣٤١, نقلا عن عامر الزمالي, القانون الدولي الانساني, تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة, ص ١٩.

- (١٢) د. عامر الزمالي, العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي, القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية, جامعة دمشق, اللجنة الدولية للصليب الأحمر , ص ١٠١-١١٥.
- (١٣) عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني, الألفاظ الكتابية, الدار العربية للكتاب و ليبيا, ١٩٨٠, ص ١١٦-١١٨.
- (١٤) د. عصام العطية, القانون الدولي العام, ط٧, العاتك لصناعة الكتاب, بغداد, ٢٠٠٨, ص ٤٦.
- (١٥) د. عبد الله سليمان سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, دار المطبوعات الجامعية, الجزائر, ١٩٩٢, ص ٦٣.
- (١٦) د. علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, أهم الجرائم الدولية, المحاكم الجنائية , ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠١, ص ٣٠٠.
- (١٧) فهيل جبار جليبي, ضمانات حقوق الانسان في مجتمعات ما بعد النزاع, دار قنديل للنشر, عمان, ٢٠١٤, ص ٢٤.
- (١٨) د. فليح غزلان وسامر موسى, الوجيز في القانون الدولي الانساني, طبعة تحت التقيق, د.م, ٢٠١٩, ص ١٤٦.
- (١٩) د. مايا الدباس ود. جاسم نكريا, القانون الدولي الانساني, الجامعة الافتراضية السورية, سوريا, ٢٠١٨, ص ٢٣.

Sources

- (1)The Noble Qur'an Surah Al-Anfal / Verse / 61.
- (1)Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The General Theory of International Humanitarian Law in International Law and Islamic Sharia, Edition 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006, pp. 8-9.
- (3)Judge Antonio Caspri, International Criminal Law, 3rd edition in English, 2013, translated by Sader Publishers Library, 1st edition, Lebanon, 2015, p. 36.
- (4)Jean Pictet, International Humanitarian Law, Its Development and Principles, d. M, Geneva, 1984, No. 366-12, p. 51.
- (5)Hazem Mukhtar Al-Maroni, The nature of international criminal law, Public Security Magazine, d. M, 1991, p. 61.

- (6) Khaled Tohme Safak Al-Shammari, International Criminal Law, 2nd Edition, Kuwait, 2005, p. 7
- (7) Sakani Bayah, Criminal Justice and its Role in the Protection of Human Rights, Edition 1, Dar Houma, Algeria, 2003, p. 47
- (8) Issa Dabbah, Encyclopedia of International Law, Volume 6, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, 1, 2003, p. 55.
- (9) Abdul Karim Farhat, Prisoners of War throughout History, Dar Al-Tali'a, 1979, pp. 19-27.
- (10) d. Amer Al-Zamali, Introduction to the Study of International Humanitarian Law, 1st Edition, Publications of the Arab Institute for Human Rights, Tunis, 1997, p. 3.
- (11) Text of the Geneva Convention, Schindlevtioman 1996, p. 341, citing Amer Al-Zamali, International Humanitarian Law, Its Development, Content and Challenges of Contemporary Conflicts, p. 19.
- (12) d. Amer Al-Zamali, The Relationship between International Humanitarian Law and International Criminal Law, International Humanitarian Law and International Relations, Damascus University, International Committee of the Red Cross, pp. 101-115.
- (13) Abd al-Rahman bin Issa al-Hamadhani, Written Words, Arab Book House and Libya, 1980, pp. 116-118.
- (14) d. Issam Al-Atiyah, Public International Law, 7th Edition, Al-Atak for the Book Industry, Baghdad, 2008, pg. 46.
- (15) d. Abdullah Suleiman Suleiman, Basic Introductions to International Criminal Law, University Press, Algeria, 1992, p. 63.

(16)d. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, International Criminal Law, The Most Important International Crimes, Criminal Courts, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2001, pg. 300.

(17)Fahail Jabbar Chalabi, Human Rights Guarantees in Post-Conflict Societies, Qandil Publishing House, Amman, 2014, p. 24.

(18)d. Flayj Ghozlan and Samer Musa, Al-Wajeez in International Humanitarian Law, ed., ed., 2019, p. 146.

(19)d. Maya Al-Dabbas and Dr. Jassem Zakaria, International Humanitarian Law, Syrian Virtual University, Syria, 2018, p. 23.

الرسائل والأطاريح:

(١)نعيمة عميمر, مركز حركات التحرر الوطني, رسالة ماجستير, معهد العلوم القانونية والإدارية, جامعة الجزائر, ١٩٨٤, ص٣٧.

(٢) خياري عبد الرحيم, حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, معهد الحقوق والعلوم الإدارية, جامعة الجزائر, ١٩٩٧, ص٨.

Letters and theses

(1) Naima Amimer, Center for National Liberation Movements, Master Thesis, Institute of Legal and Administrative Sciences, University of Algiers, 1984, p. 37.

(2) Khayari Abdel Rahim, Protection of Cultural Property in Armed Conflicts in the Light of the Provisions of International Humanitarian Law, Master's Thesis, Institute of Law and Administrative Sciences, University of Algiers, 1997, p. 8.

البحوث والمنشورات:

- (١) د. عامر الزمالي, القانون الدولي الانساني, تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة, (مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني والرقابة على استخدام الاسلحة), بحث منشور على الرابط الأليكتروني, -akbarbiz.online/2016/11/blog-2.html. تحرير محمود شريف بسيوني, ص ٢١٨-٢١٩.
- (٢) د. غبولي منى, القانون الدولي الانساني , محاضرات ألقيت في كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لمين دباغين, الجزائر, ٢٠١٦-٢٠١٧, ص ٤.
- (١) انطوان كاسبزي, القانون الدولي, بحث منشور, الاصدار الثاني, مطبعة جامعة أكسفورد, ٢٠٠٥, ص ١٥٣.
- (٤) القانون الدولي الانسان تطوره ومبادئه, المجلة الدولية للصليب الأحمر , عدد تموز, ١٩٨٤, ص ١٩.
- (٥) جلينا بيجيك, عدم التمييز والنزاع المسلح, المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد/٨٤١ في ٣١/٣/٢٠١١, ص ١٨٣-١٩٤.
- (٦) عبد الصمد ناجي ملا ياس, التعامل السياسي والقانوني في مجال العدالة الجنائية الدولية, بحث منشور, مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة/١, المجلد/١, العدد/١, الجزء/١, ٢٠١٦, ص ٢٥٢.
- (٧) د. ضاري خليل محمود, مبدأ التكامل في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية, بحث منشور, بيت الحكمة, مجلة دراسات قانونية, العدد/١, السنة الأولى, ١٩٩٩, ص ٢٣-٣٥.

Research and Publications

- (1)Dr. Amer Al-Zamali, International humanitarian law, its development, content and challenges of contemporary conflicts, (Introduction to the study of international humanitarian law and the control of the use of weapons), research published on the electronic link, akbarbiz.online/2016/11/blog-2.html. Edited by Mahmoud Sherif Bassiouni, pp. 218-219.
- (2)Dr. Ghabouli Mona, International Humanitarian Law, lectures delivered at the Faculty of Law and Political Sciences, University of Mohamed Lamine Debaghin, Algeria, 2016-2017, pg 4.
- (3)Antoine Kasbezi, International Law, published research, second edition, Oxford University Press, 2005, p. 153.

(4)International Law, Human Development and Principles, International Review of the Red Cross, July issue, 1984, p. 19.

(5)Glina Bejek, Non-discrimination and Armed Conflict, International Review of the Red Cross, No. 841 on 3/31/2011, pp. 183-194.

(6)Abdul Samad Naji Mulla Yas, Political and Legal Dealing in the Field of International Criminal Justice, published research, Tikrit University Journal of Law, Year/1, Volume/1, Issue/1, Part/1, 2016, p. 252.

(٧)Dr. Dari Khalil Mahmoud, The Principle of Integration in the Basic Statute of the International Criminal Court, published research, House of Wisdom, Journal of Legal Studies, Issue 1, First Year, 1999, p. 23-35.

المعاهدات:

- (١) معاهدة جنيف لسنة ١٨٦٤.
- (٢) معاهدة لاهاي لسنة ١٨٩٩.
- (٣) معاهدة جنيف لسنة ١٩٠٦.
- (٤) معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧.
- (٥) معاهدي جنيف لسنة ١٩٢٩.
- (٦) معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩.
- (٧) البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لسنة ١٩٧٧.
- (٨) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٩) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.